البيعة على النسا طريقا لا يحصل معه مصافحتهن فرا رامن مس
ايديهن وهو منديل تمسك المراة طرفه والاستاذ طرفه الاخر
فان لم يكن منديل فانا مملوء ما تنظر اليه وينظر اليه ثم يوافق
الما في مكان طاهر ولا يطاه الا رجل اعظاما لمو تقحيما له فاداختم
عليها الكلام كذكر لا اله الا الله قالتها مسمعة لنفسها بحضور
اجانب عنها حتى لم تكون بينهما خلوة كل ذلك فرارا من صحبتهن
المحرمة التى يترتب عليها محظورا شرعا واعلم ان شهوة
الجماع الداعية اليه كامنة موجودة عند كل مخلوق تتوفر
فيه دواعيها الا ما شذ عن ذلك بعد دوه وهى
سبيل الشيطان الرجيم وسببه الذى يتوصل به الى اغراضه من
بنى ادم بالاغوا الى مباشرة الاثام والاتيان بالمحارم القاطعة
عن طريق سيد الانام لكن الناس فيها على قسمين الاول
منهم من قهر نفسه وشيطانه وملك امرهما فهما لا يجدان
اليه سبيله فيما يقصد انه منه فى اتيان المحرمات فيجرى
شهوته بحيث انه يترتب عليه بها محرم فيما اباحه الله تعالى
له ولا يتعدى حدود الله تعالى فيها بل ويكون له بقضا
شهوته اجر وثواب على حسب قوة علمه لان العارف لا
يفعل شيا الا يكون له فيه ثواب ولو قضا شهوة مباحة
كالجماع فانه اذا فعله قصد كف نفسه عن المحارم وقصد
تحصين منكوحته عن النظر الى غيره بشهوة فانه يكون اتى
بمندوب ينال به الاجر والثواب كما ورد فى الاربعين النوويه

لقوله صلى

لقوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع احدكم صدقة الى الحديث
قال بعض المحققين مستدلا بهذا ان المباح يترتب عليه الثواب كالوطى
فى الحال كما يترتب الاثم على مستند المذهب الكمى من ذلك قال الامام
النووى رحمه الله حيث نوى موطنة عبادة كاعفاف نفسه او
حليلته ومنعهما جميعا من النظر الحرام او الفكر فيه وقضا حقها
من معاشرتها بالمعروف او طلب ولد لتكثير جماعة المسلمين
او لحماية بيضة الاسلام او لنشر العلوم والاحكام بدليل ما ورد
مقيدا بالاخلاص فى نحو لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغا
مرضات الله فسوف نوتيه الى اخر الاية والحديث انك لن تنفق +
نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى
امراتك ومثله جماعها والبضع ويراد به الفرج ويطلق ويراد
به الجماع وارادة كل منهما صحيحة اه كلامه والثانى وهو صنف
استولت عليه نفسه وقهره شيطانه فغدا فى كل بهيم لا يملك ان
يمنع نفسه من الموبقات فهو كالبهيم متى وجد محلا لقضا حاجته
قضاها ولا يبالى بما اعده الله تعالى له مما جا على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم من الوعيد والعقاب على ما يفعله وقد يقع ذلك ممن
له قدم راسخ فى الولاية لعدم العصمة فى الاوليا ولكن لا يوجب
ذلك دفع اسم الولاية عنه ولا خروجه عن الايمان ولكن هو
مواخذ بما فعله وينزل مقامه فى معرفة الله بقدر ما الم به
من الخطا والاثم حيث انه اولا خالف الله فيما امره به على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)